كتــاب الأم

باب في الأقضية .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول ا A [قضى باليمين مع الشاهد] قال الشافعي C تعالى : فأخذنا نحن وأنتم به وإنما أخذنا نحن به من قبل : أنا رويناه من حديث المكيين موتصلا صحيحا وخالفنا فهي بعض الناس فما احتج في شيء منه قط علمته أكثر من حججه فيه وفي ثلاث مسائل معه فزعم أن القرآن يدل على أن لا يجوز أقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين وزعم أن النبي A قال : [واليمين على المدعى عليه] وقاله عمر فكان هذا دلالة على أن لا تجوز يمين إلا على المدعى عليه ولا يحلف مدع واحتج ب ابن شهاب و عطاء و عروة وهما رجلا مكة والمدينة في زمانهما أنكراه غاية النكرة واحتج بان لم يحفظ عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان فيه شيء يوافقه ولا عن علي من وجه يصح عنه ولا عن واحد من أصحاب رسول ا A من وجه يصح ولا عن ابن المسيب ولا القاسم ولا أكثر التابعين وبأنا احفلنا في المال ولم نحلف في غيره وأن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : إنما أخذنا باليمين مع الشاهد أنا وجدناه في كتب سعد وقال : تأخذون بيمن وشاهد بان وجدتموها في كتاب وتردون الأحاديث القائمة قال الشافعي C تعالى : فكانت حجتي عليه أن قلت : الرواية عن رسول ا A ثابتة وما ثبت عن رسول ا لم يوهنه أن لا يوجد عند غيره ولم يتأول معه قرآن ولم يدفعه أن أنكره عروة و ابن شهاب و عطاء لأنه ليس في الإنكار حجة إنما الحجة في الخبر لا في الإنكار ورأينا هذا لنا حجة ثابتة فإذا كان مثل هذا يكون لنا حجة فعليك مثله وأحرى وأولى أن لا يوجد عليه ما يوهنه منه قال الشافعي C : أخبرنا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبدا بن نسطاس عن جابر بن عبدا أن رسول ا A قال : [من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار] فأخذنا نحن وأنتم بهذا الحديث وقلنا فيه دلالة على أن امرءا لا يحلف على منبر رسول ا A إلا مجبورا على اليمين لا متطوعا بها وإنما يجبر الناس على الأيمان الحكام وخالفنا بعض الناس في هذا واحتج فيه بان قال : هاشم بن هاشم ليس بالمشهور بالحفظ و عبدا بن نسطاس ليس بالمعروف ولو احتججنا عليكم بمثل هذا رددتموه وليس فيه أن النبي A أحلف على المنبر وقد يتطوع الرجل فيحلف على المنبر كما يتطوع فيحلف بطلاق و عتاق ولم يستحلف ولم تحفظوا عن النبي A ولا غيره أنه أحلف أحدا على منبر في غرم ولا غيره واحتج بأن النبي A لاعن بين الزوجين فحكى اللعان ولم يحك أنه كان على منبر رسول ا A وقال : أو رأيت أهل البلدان أيجلبون إلى المدينة أو يحلفون ببلدانهم ؟ فكيف تكون الأيمان على الناس مختلفة ؟ فلم نر له في هذا حجة وقلنا

قول النبي A على ظاهره أنه لا يحلف أحد على منبر إلا مجبورا كما وصفنا